وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه قال لرجل صم يوما في الشهر .

قال إني أجد قوة .

قال فصم يومين .

قال إني أجد قوة قال صم ثلاثة أيام في الشهر وألحم عند الثالثة فما كاد حتى قال إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني قال فصم الحرم وأفطر .

أخبرناه محمد بن المكي نا الصائغ نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا سعيد بن إياس الجريري نا أبو السليل عن مجيبه عجوز من باهلة عن أبيها أو عن عمها عن النبي .

قوله ألحم .

معناه وقف عند الثالثة فلم يزده عليه يقال ألحم الرجل بالمكان إذا أقام به فلم يبرح ولحم الرجل إذا صار ذا لحم .

ولحم إذا قتل فهو لحيم .

قال ساعدة بن جؤية (الهذلي) فقالوا تركنا الحي قد حصروا به فلا ريب أن قد كان ثم لحيم وأخبرني أبو محمد الكراني نا البيروذي نا المنقري عن الأصمعي قال يقال كانت في بني فلان ملحمة أي مقتلة .

والحرم التي أمر بصيامها هي أربعة أشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متوالية والرابع فرد وهو رجب .

قال ا تعالى إن عدة الشهور عند ا الآية .

وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم قال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد .

فأما